

بطا الحمل وفسدان في الميراث كان بالتزويج وان كان زكيا كان من ربايع  
واما في الحملت وانما سويك من وقت الحمل فانظر ما مضى من الطالع  
من ذمهم فربما كان الحمل في وقت المسئلة كذا في شهر وربما كان وقت  
الولادة بعد الذبح التي بين المتصل والمتصل به فهذا الباب شهرا  
وان كان الذبح اقل من عدد ايام وقت الحمل وقد ربما بينهما من عدد  
الذبح في البعد اذ كانت اقل من عدد ايام الحمل انما وانما سئل اذ  
هو ام ابني وكان لا يذبح ويذبح وانما واكيا للوالدة مذكرة  
فذكر وان كان على خلاف ذلك فاني وان كانت الكلب الذي له عدة  
والبروج كثيرة الاولاد وكثيرة الصدقات اكثر من واحد الا سئل  
عن حال الام وما يكون بعد الولادة فانظر الى القربى ما يتصل اخذ  
انصاته يتصله ويذبح في حال الام على قدر المتصل به وطرفه  
وموضعه من الزاوية وعقد منها وان سئل عن مضى من ارضها  
وكذلك فافوق الحال التي مضت في الحملين التالف وحاله والحال التي  
سئل اليه بعد الولادة من التالف وحده حيث كانت السمود فقل  
الخير واحكم بالسعادة واقض بالهيلاج وحيث كانت الخير فقل  
واحكم بالفساد على قدر طبعها فان رايت الميراث قابلا بعضه الا انه غير  
ناحس له في نظر السمود على سهولتها الا اذ وسيتا اذ كان في بروج  
حار فهو دليل على الحرارة وان كان زكيا كالميراث دل على البطا وثقل  
الحمل وعسر الولادة اذا سئل عن سائل  
عن ولده وماله وما فيها التوارد والتواصل فانظر الى الطالع وربته  
والقربى والخامس وربته والتمتري فان كان بين رب الطالع وربته  
بيت الولد اتصال وقبول من مضاهي محمية فدية فاقض بالحب والتراحم  
ونظر الاب لولده سيما ان كان رب الطالع هو المتصل وكان الاتصال من  
دوة وانما نظر المتصل الى بيت الولد وكان ههنا صاحبه وقبلها وانما  
يم من موضعي بلاية كذا ان برأه الناصح سيما من التجمع والانراق ولم  
القرى دل على سلاية الولد وحاله من استقبله من راق في الطالع  
ورب بيت الولد والقرى المثل في بعضه ايضا كانت سهمه عداوة

واستقبلوا

واستقبلوا شرا وكما نفوس الكمال وفي الحمل ان تقي درية بيت الولد مقام  
الطالع وينظر موضع صاحبه من البيت المنسوبة اليه ونظر الكواكب اليه  
ونظر انما ويحكم عليه بحال الولد في الحكم على ما يريد والمسائل للمحاكمة  
رب بيت الولد في الثالث والثاني تدل على سعادة الولد وبنه خيرا وينزل  
الاجنة بان الله تعالى يكون رب بيت الولد في العاشر من الشهر من الولد وكذا  
وهي في الحمل في جميع البيوت النظر في امر التمسك اعلم ان دليل  
الرسول رب الخامس والمقبل القرى وعنا الرسا ان الاتصال مما الخاسر والقرى  
او خلافه يسعد من تبيع او عقابا او عقابا او عقابا او عقابا او عقابا  
وكذلك التالف الى الجامع السعد رب وسعد السما فان عصى الرسا في  
اليق وجهها الرسول في حمل السلطان او شرف او رفعة وان كان الاتصال  
من تكتيف او تسدين فذلك لا يكون ايضا وكذا دليل صاحب الحادي عشر  
وكذلك فقه في سائر البرج على وجهه في البيت الذي لا يكتب وان كان  
الاتصال في بيته فان عصى الرسا في التفرج في بيته الذي  
طوره ههنا فان قلبه الخج كان ذلك الشراخ في معرفة حال  
الرسول المتوجه في مال او غيره احوال الطالع وربته ليس الرسول والسابع  
وربته المحقق اليه والحال من القرى ورب الخامس دليل الرسول فان انصرف  
عن صاحب السابع وانصرف صاحب الطالع فان الرسول دليل الرسا وانصرف  
منها الى يرسيل الرسول فانك تخرج انصرف عن رب السابع في بيت المال  
فانه يحجب السمود كما دليل ام خصي وكذا في خلق في سائر البروج فان الجرة  
مع الرسول كما يكون على جود لانه ذل البيت او طبيعة ربته ان كان سعاد في  
حفاه وان كان خسا فشره ان كان اتصال دليل الرسول في ربع تحس او عقابا  
او عتبه قبل انصرف عن رب السابع فان الرسول قد قطع عليه الطريقة فان  
كان اتصال بالحج قبل اتصال بصاحب السابع فانه يقطع عليه قبل وصوله  
الى الكعبة من اليه فان كاد بعد انصرف عن رب السابع فانه يقطع عليه  
في بعضه الى الميراث فان كان في التامع في سائر الطرق في بعضه  
فان تكس فان تكس القول وقسم عليه فاعلم به في الرسول والبرود